

الجمعية الدولية لأقسام العربية

النظام الأساسي

- تقديم المشورة والدعم الفني والعلمي والتقني للأعضاء بحسب الإمكانيات المتاحة.
- التواصل المستمر وتبادل التجارب والخبرات بين الأعضاء.
- تقديم الخدمات التربوية والعلمية للمؤسسات التعليمية والعاملين فيها.
- التواصل مع المنظمات والمؤسسات الدولية المعنية باللغة العربية والاستفادة من خبراتها وبرامجها ومشاريعها المتعددة والمختلفة.
- منح الجوائز وتكريم الأقسام المتميزة.

2. الاعتماد الأكاديمي والمهني وإعداد التقارير:

- الاعتماد الأكاديمي للأقسام والبرامج والخطط الدراسية في الجامعات والمعاهد.
- التأهيل المهني للأساتذة والمتخصصين.
- تقويم الخطط الدراسية ووضع المعايير لضمان الجودة.
- إعداد التقارير الدورية عن الأقسام وبرامج اللغة العربية على جميع المستويات.

3. وضع خطط تدريبية لتأهيل رؤساء أقسام اللغة العربية والأساتذة والباحثين والطلاب:

- وضع برامج التدريب والتأهيل المستمر لرفع كفاءة الكوادر الإدارية في أقسام اللغة العربية ومراكزها.
- تطوير أداء أعضاء هيئة التدريس والباحثين في أقسام اللغة العربية.
- تطوير مهارات الطلبة الدراسية والبحثية والتقنية في أقسام اللغة العربية ومراكزها.
- رفع معنويات العاملين في مجالات اللغة العربية وقدراتهم ومهاراتهم.
- تكريم الأساتذة والطلاب والإداريين والمؤسسات التي تُعنى باللغة العربية.
- البحث عن الفرص الممكنة للأفراد والمؤسسات والاستفادة منها في المؤسسات المهمة باللغة العربية.
- تبادل أعضاء هيئة التدريس والطلاب بين أقسام اللغة العربية.

المادة (1) تنشأ هيئة علمية دولية تسمى "الجمعية الدولية لأقسام اللغة العربية وآدابها" وتسري في شأنها أحكام هذا النظام الأساسي.

المادة (2) يكون مقرّ الجمعية وإدارتها ضمن الأمانة العامة للمجلس الدولي للغة العربية.

المادة (3) تمتاز الجمعية بالصفة القانونية والاعتبارية والأهلية الكاملة لمزاولة أعمالها وتحقيق أهدافها، وتمتاز باستقلال إداري ومالي أيضاً.

القسم الأول - الأهداف والاختصاصات

المادة (4) تهدف الجمعية إلى تطوير مجالات عمل الأقسام الأعضاء وتنسيقها ورفع مستوى الجودة والنوعية، ووضع معايير الكفايات وضوابطها في جميع المقررات والمراحل الدراسية، في الأقسام والتخصصات، والعمل على تقويم الأقسام وخططها الدراسية وكوادرها وطلابها وأبحاثها وأنشطتها ومخرجاتها المتعددة، وتوثيق الروابط بينها، والإسهام في تحقيق التعاون والتكامل في مجالات اللغة العربية، بين الأقسام من جهة، وبينها وبين الجهات ذات العلاقة من جهة أخرى.

المادة (5) تحقيقاً للأهداف العامة المنصوص عليها في المادة (4) من هذا النظام الأساسي تعمل الجمعية على:

1. تقديم الدعم والمساعدة إلى أعضاء الجمعية في المجالات الآتية:

- تطوير أساليب العمل الإداري والأكاديمي لتحقيق أفضل النتائج.
- تبادل الخبرات بين الأعضاء في مجالات التخطيط والسياسات اللغوية.
- اقتناء التقنية الحديثة والعمل على تطويرها بما يتلاءم مع طبيعة أنشطة الأعضاء وواقعهم وحاجاتهم.
- تنفيذ المشاريع العلمية.
- الإسهام في حلّ المشكلات التي تواجه الأعضاء بالوسائل الممكنة والقانونية.

4. تنظيم الأنشطة الثقافية:

- تقديم المبادرات والمشاريع التي تسهم في تعليم اللغة العربية للناطقين بها ولغير الناطقين بها، وتسهيل ذلك.
- الاهتمام بكتابة الحرف العربي في اللغات المختلفة.

القسم الثاني - العضوية

المادة (6) تتكون عضوية الجمعية من أقسام اللغة العربية، ويمثلها رئيس القسم (فقط)، أو من يُنيبه عميد الكلية عن رئيس القسم بخطاب رسمي من العميد أو من رئيس الجامعة.

المادة (7)

1. يقدم رئيس القسم الراغب في العضوية طلباً كتابياً إلى مجلس الإدارة، يرفقه بالمستندات المطلوبة.
 2. تُسدد رسوم العضوية خلال الأشهر الستة الأولى من كل عام.
 3. تُمنح "عضوية عامل" للقسم الذي يسدد العضوية ويستوفي شروطها.
 - و تُمنح "عضوية مشارك" للقسم الذي لم يسدد الرسوم، ولا يحق له التصويت.
 4. يشترط لحامل العضوية (العامل والمشارك) تقديم تقرير سنوي عن القسم وفق النموذج الذي تعدّه الأمانة العامة للأقسام.
 5. عضو "هيئة الخبراء"
- تمنح عضوية "هيئة الخبراء" لرئيس القسم المنتهية رئاسته، بناءً على أدائه وتفاعله مع الجمعية أثناء عمله رئيساً للقسم العضو. ولا يكون له الحق في التصويت، على أن تجدد عضويته سنوياً بناءً على تقرير من رئيس الجمعية العمومية.

المادة (8)

1. تنتهي صفة العضوية بقرار من مجلس الإدارة في الحالات الآتية:
 - عدم سداد رسوم الاشتراك السنوي.
 - مخالفة النظام الأساسي للجمعية.
2. يحق للعضو الانسحاب من الجمعية، وذلك بطلب منه يقدم إلى مجلس الإدارة، وللمجلس الحق في النظر واتخاذ ما يلزم.

- المشاركة في الندوات والمؤتمرات العربية والدولية.

- إقامة المعارض التخصصية.

- عقد المؤتمرات والندوات وورش العمل والدورات التدريبية من أجل تحقيق أهداف الجمعية وأغراضها.

- تشجيع الأعضاء على إنشاء شراكات عربية وغير عربية، وتقديم مشاريع لتأسيس هذه الشراكات والعلاقات، بما يعود بالنفع على اللغة العربية.

5. تطوير أساليب التدريس والتعليم والتقويم:

- الاطلاع على أحدث التقنيات والمعارف في المؤسسات اللغوية العربية والعالمية.
- العمل على تطوير أساليب تدريس العربية في تخصصاتها المختلفة، وتطوير أساليب التقويم والاختبارات الخاصة بها.
- تطوير أساليب تدريس اللغة العربية لغير الناطقين بها.

6. تشجيع البحث العلمي:

- توفير أحدث المعلومات والإحصاءات الفنية والعلمية عن أقسام اللغة العربية ومُخرجاتها.
- إصدار المطبوعات العلمية الورقية والإلكترونية.
- تصميم برامج متخصصة في مجالات البحث العلمي في اللغة العربية وتقنياتها.
- تبادل الخبرات والإشراف على الدراسات والأبحاث.

- البحث في الموضوعات والمجالات التي تترقى بمؤسسات اللغة العربية وبرامجها.
- تشجيع الابتكار والإبداع والبحث العلمي في اللغة العربية في تخصصاتها المختلفة.

7. نشر اللغة العربية والاهتمام بتعلمها وتعليمها:

- تشجيع إنشاء برامج متعددة المسارات لنشر اللغة العربية على المستويين العربي والدولي.

5. الموافقة على التقرير السنوي الذي يعده مجلس الإدارة عن نشاط الجمعية.

6. النظر في أيّ موضوعات أخرى متعلقة بنشاط الجمعية.

7. النظر في التقارير الدورية عن الأقسام.

8. إعادة النظر في بعض بنود النظام الأساسي بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم التصويت.

المادة (15) يرأس الجمعية العمومية الأمين العام للمجلس الدولي للغة العربية، ويتولى أمانة سرّها الأمين العام، ويوجّه الأمين العام الدعوة إلى الاجتماع العادي بعد موافقة رئيس الجمعية قبل الموعد المحدد بما لا يقلّ عن ثلاثة أشهر.

المادة (16)

1. تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً سنوياً، ويشترط لقبول العضو في الاجتماع أن يكون قد سدّد الاشتراكات المستحقة.

2. يشترط لصحة اجتماع الجمعية العمومية العادية حضور النصف +1 من الأعضاء العاملين.

3. إذا لم يكتمل النصاب القانوني يؤجل الاجتماع لمدة أربع وعشرين ساعة، ثمّ يكون الانعقاد صحيحاً بحضور ربع عدد الأعضاء الذين يحق لهم التصويت على الأقل.

4. تصدر الجمعية العمومية قراراتها بالنصف +1 من الحاضرين، وعند التساوي تُرَجَّح كَقَّة الرئيس، إلاّ ما يتعلّق ببنود النظام الأساسي فتراعى فيه الفقرة (8) من المادة (14).

المادة (17) اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

1. تُدعى الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادي بناءً على طلب ثلث الأعضاء الذين يحق لهم التصويت، أو بناءً على طلب من مجلس الإدارة، وذلك للنظر في الآتي:

• تعديل النظام الأساسي للجمعية.

• أيّ أسباب مهمّة وطارئة.

2. إذا تحقّق مراقب الحسابات من وقوع مخالفات مالية أو إدارية جسيمة يقدّم طلباً إلى مجلس الإدارة لتوجيه الدعوة إلى الجمعية العمومية لاجتماع غير عاديّ خلال ثلاثين يوماً، ويتولى

على العضو المُنسحب أو المنتهية عضويته تسديد المستحقات المتأخّرة.

3. إذا فقد عضو صفته بقرار من مجلس الإدارة يحقّ له أن يقدّم تظلمًا للنظر فيه خلال ثلاثة أشهر.

4. لا يمكن للعضو الذي سقطت عضويته استرداد أي من المبالغ المُسدّدة.

5. يمكن للعضو استرجاع عضويته بعد انسحابه بستة أشهر، شرط أن تتوافر فيه شروط العضوية، وأن يفي بالالتزامات المستحقة تجاه الجمعية عن مدة عضويته السابقة.

الهيكل التنظيمي للجمعية

المادة (9) أجهزة الجمعية:

1. الجمعية العمومية

2. مجلس الإدارة

3. الأمانة العامّة

القسم الأول – الجمعية العمومية:

المادة (10) تتألف الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين والمشاركين والخبراء، ويحق للأعضاء المراقبين (بدعوة من رئيس الجمعية) وموافقة الجمعية العمومية على الدعوة، حضور اجتماعات الجمعية العمومية والاشتراك في مناقشاتها دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

المادة (11) تنشأ الجمعية بمجرد توقيع الأعضاء المشاركين في التأسيس على النظام الأساسي للجمعية.

المادة (12) تظّل الجمعية قائمة لمدة غير محدودة.

المادة (13) لكلّ "عضو عامل" صوت واحد في الجمعية العمومية، ولا يجوز للعضو المتغيب أن يفوّض غيره للتصويت عنه.

المادة (14) تختصّ الجمعية العمومية بما يلي:

1. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

2. انتخاب الأمين العام.

3. النظر في خطة الجمعية واعتمادها.

4. النظر في الميزانية المالية السنوية والحسابات الختامية، وتقرير مراقب الحسابات والمصادقة عليها.

4. يجوز اختيار عضو مناوب عن كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة وفق المادة (20).

المادة (20) يختار البديل الحاصل على أكبر عدد من الأصوات في كل مجموعة جغرافية.

المادة (21) يلتحق العضو البديل بمجلس الإدارة بدعوة من الأمين العام للجمعية.

المادة (22) تُرشح كل مجموعة جغرافية خمسة أعضاء لانتخابات مجلس الإدارة، ويشغل أكثرهم في الأصوات المناصب حسب المادة 19 الرقم 1. ولا يحق لدولة واحدة الجمع بين مقعدين في مجلس الإدارة، وتمنح الفرصة لدولة أخرى حسب أكثرهم أصواتاً من المجموعة الجغرافية.

المادة (23) مدّة العضوية في مجلس الإدارة عامان قابلان للتجديد.

المادة (24) تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة.

المادة (25)

1. يشغر منصب عضو مجلس الإدارة في الأحوال الآتية:

- فقد القسم العضو لشرط من شروط العضوية العاملة.
- الاستقالة حال قبولها.
- التغيب عن حضور اجتماعين متتاليين بلا عذر مقبول.

2. تعوّض المناصب الشاغرة في مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المواد (22) من هذا النظام.

المادة (26)

تُعدّ اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور ثلثي الأعضاء العاملين، وحال عدم اكتمال النصاب القانوني، تُعدّ الاجتماعات صحيحة بحضور النصف + 1، بعد مضيّ أربع وعشرين ساعة من الموعد المحدد للاجتماع.

المادة (27) التصويت

لكل عضو من أعضاء الجمعية (العاملون والخبراء) صوت واحد، وتصدر قرارات

مراقب الحسابات توجيه الدعوة إذا لم يتمّ مجلس الإدارة بذلك خلال المهلة المحددة.

3. تُوجّه الدعوة إلى الاجتماع غير العاديّ قبل الموعد المحدد له بما لا يقل عن شهرين، على أن يبين في الدعوة الغرض من الاجتماع.

4. تُصدر الجمعية العمومية في اجتماعها غير العادي قراراتها في المسائل المشار إليها بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم التصويت.

المادة (18) تُحلّ الجمعية بناءً على قرار يصدر من الجمعية العمومية بأغلبية ثلثي الأعضاء العاملين المسدّدين للرسوم حتى شهر من تاريخه على الأقل، في اجتماع غير عادي.

القسم الثاني - مجلس الإدارة:

المادة (19)

1. يتشكل مجلس الإدارة من ثلاثة وثلثين عضواً، إضافة إلى رئيس مجلس الإدارة (الأمين العام للمجلس الدولي للغة العربية).

تنتخب الجمعية العمومية سبعة وعشرين عضواً يمثلون التوزيع الجغرافي الآتي:

- بلاد الشام والعراق (3)
- الجزيرة العربية (3)
- المغرب العربي (3)
- شرق أفريقيا (3)
- آسيا (3)
- أفريقيا (3)
- أوروبا (3)
- أميركا الشمالية وكندا (3)
- أميركا الجنوبية وأستراليا (3)
- دول الاتحاد السوفيتي سابقاً (3)
- اقتراحات الأمانة العامة (3)

2. يحقّ للجمعية العمومية زيادة أعداد أعضاء مجلس الإدارة أو خفضهم بموافقة الثلثين من أعضائها.

3. يعيّن المجلس الدولي للغة العربية ثلاثة أعضاء في تخصصات ومجالات يحتاج إليها مجلس الإدارة لمدة عامين.

للجمعية وموافقة مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

ويتكون الأمناء العامون المساعدون من:

- (1) الأمين العام المساعد للبحث العلمي
- (2) الأمين العام المساعد للتكريم والجوائز
- (3) الأمين العام المساعد للعضويات
- (4) الأمين العام المساعد للاعتماد الأكاديمي
- (5) الأمين العام المساعد للأنشطة والتدريب
- (6) الأمين العام المساعد للخطط والمقررات
- (7) الأمين العام المساعد للشؤون القانونية
- (8) الأمين العام المساعد للشؤون الإدارية
- (9) ويمكن اقتراح بعض الأمناء العامين المساعدین للقيام ببعض المهام التي تحتاج إليها الجمعية.

المادة (32) يُعيّن موظفو الأمانة العامة الرئيسيون وتُنهي خدماتهم بقرار من مجلس الإدارة، بناءً على اقتراح من رئيس الجمعية.

المادة (33) تختص الأمانة العامة بالآتي:

1. تنفيذ الخطط السنوية بعد إقرارها.
2. إعداد مشروع جدول أعمال مجلس الإدارة.
3. تبليغ أعضاء الجمعية قرارات مجلس الإدارة وتوصياته ومتابعة تنفيذها.
4. الالتزام باللوائح المالية والإدارية والهيكل التنظيمي.
5. تصريف الشؤون العادية واليومية للجمعية.

المادة (34) يزاول رئيس الجمعية والأمين العام جميع الأعمال والإجراءات التنفيذية وفقاً لهذا النظام.

المادة (35) يكون رئيس الجمعية الممثل القانوني في حدود صلاحياته المنصوص عليها في النظام الأساسي، ويحق له إنابة من يراه في هذا الجانب بحسب ما يستجد.

المادة (36) يقوم الأمين العام بالمهام التي يكلفه بها رئيس الجمعية.

المادة (37) لا يجوز لرئيس الجمعية أو الأمين العام أو الموظفين أن يطلبوا أو يقبلوا تعليمات من أي جهة أو سلطة غير الجمعية، ولا يجوز كذلك الجمع بين وظائف الأمانة العامة للجمعية وعضوية مجلس الإدارة.

الجمعية بالنصف + واحداً للأعضاء الحاضرين، وعند تساوي عدد الأصوات تُرَجَّح كفة الرئيس. ولا يحق لأي عضو أن يفوض أحد الأعضاء عنه حال غيابه.

المادة (28) يجتمع مجلس الإدارة مرة كل ستة أشهر على الأقل إن أمكن، ويحدد مجلس الإدارة مكان الاجتماع الثاني وتاريخه، ويجوز للمجلس أن يجتمع عند الضرورة، بناءً على اقتراح رئيس الجمعية أو بناءً على طلب نصف أعضاء مجلس الإدارة.

المادة (29) يختص مجلس الإدارة بما يأتي:

1. اعتماد خطة عمل الجمعية وعرضها على الجمعية العمومية للمصادقة عليها.

2. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة اللازمة لتحقيق أهدافه.

3. اعتماد اللوائح المالية والإدارية للجمعية.

4. إعداد الهيكل التنظيمي للجمعية.

5. تعيين موظفي الجمعية الرئيسيين (القادة) وإنهاء خدماتهم.

6. تحديد وسائل التعاون مع الهيئات والجهات المعنية بأنشطة الجمعية.

7. وضع التقرير السنوي عن الجمعية ومشروع الميزانية التقديرية والحساب الختامي، وعرضها على الجمعية العمومية للمصادقة عليها.

8. اعتماد طلبات الانضمام والانسحاب من عضوية الجمعية.

9. تقرير زوال صفة العضوية عن الأعضاء.

القسم الثالث – الأمانة العامة

المادة (30) يُنتخب الأمين العام للجمعية من بين الأعضاء المنتخبين في مجلس الإدارة لمدة عامين قابلين للتجديد إذا رأت الجمعية العمومية ذلك.

المادة (31) يُعيّن أمناء عامين مساعدين يقترحهم الأمين العام لمساعدته في أعمال الجمعية، شريطة موافقة مجلس الإدارة والجمعية العمومية. وتنتهي مدة الأمناء العامين المساعدين بنهاية مدة الأمين العام. أو يطلب من الأمين العام

والإيضاحات اللازمة لأداء مهمته. وله أن يتحقق من موجودات الجمعية والتزاماتها، وأن يعدّ تقريراً عن الحساب الختامي والميزانية.

يعيّن مجلس الإدارة مراقب الحسابات للمرة الأولى بتفويض من الجمعية العمومية التأسيسية.

المادة (43) لمجلس الإدارة أن يسمّي مراقباً للحسابات بدلاً من المراقب الذي شغرت وظيفته لأيّ سبب من الأسباب حتى موعد الاجتماع الثاني للجمعية العمومية.

المادة (44) على مراقب الحسابات بيان رأيه في حسابات الجمعية الختامية ومدى مطابقتها للموازنة المالية المعتمدة فيها، وبيان المخالفات المالية التي تؤثر في وضعها المالي.

أحكام عامة

المادة (45) تدوّن محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية وقراراتهما وتوصياتهما في سجلات خاصة، ويوقع كلّ محضر الأعضاء والرئيس والأمين العام للجمعية، وتُحفظ جميعها في مقرّ الجمعية، ولا يحق لأحد نشرها أو تعميمها بأي صفة كانت حفاظاً على سرّيتها.

المادة (46) يمثّل رئيس الجمعية أو من ينيب عنه الجمعية في حضور الاجتماعات التي تُدعى إليها.

المادة (47) يحقّ لمجلس إدارة الجمعية تفويض رئيس الجمعية دعوة منظمات وهيئات عربية ودولية وخبراء لحضور اجتماعات مجلس الإدارة الذي يُعقد في موضوعات فنية تتعلق بتخصّصاتهم، ويشاركون فيها بصفة مراقبين.

الموارد المالية والميزانية

المادة (38) يحقّ للجمعية مزاولة الأعمال التي تسهم في تنمية مواردها المالية.

المادة (39) الموارد المالية للجمعية هي:

1. رسوم اشتراك الأعضاء السنوية.

2. الإعانات والهبات والتبرّعات والوصايا التي يقرّر مجلس الإدارة قبولها من المصادر العربية وغير العربية ومن الهيئات والمنظمات الدولية.

3. حصيلة الخدمات التي تقوم بها الجمعية والموارد المالية التي يقرّرها مجلس الإدارة تلبية لحاجاتها.

المادة (40) تكون للجمعية ميزانية خاصة، وتبدأ سنتها المالية في الأول من كانون الثاني/يناير، وتنتهي في الـ 31 من كانون الأول/ديسمبر من كل عام.

المادة (41) تُودع أموال الجمعية لدى مصرف عربي أو أكثر، يحدّده مجلس الإدارة، وتُصرف هذه الأموال وفقاً للائحة المالية التي يقرّرها مجلس الإدارة.

مراقب الحسابات

المادة (42)

1. تسمّي الجمعية العمومية مراقباً للحسابات بناءً على ترشيح مجلس الإدارة، يُباشِر مهمّته من تاريخ تعيينه.

2. يُدقّق مراقب الحسابات نواحي الجمعية المالية والحسابية، وله الاطلاع على دفاتر الجمعية وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات